

651 هل يقع الطلاق بألفاظ معينة أم المعول على النية؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل يقع الطلاق بغير الفاظه مثل ان يقول الرجل اذهبي لاهلك وبينوي بذلك الطلاق؟ نعم اذا اوقعه بكنائيات وقع او روجي الى اهلك او

اذهبي لاهلك. نعم - 00:00:00